بحيوان لحاجة القتال والظفر بهم لقوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على
اصولها فباذن الله وسبب نزولها انه صلى الله عليه وسلم امر بقطع نخل بني النضير فقال
واحد من الحصر ان هذا الفساد يا محمد وانك تنهى عن الفساد فنزلت رواه الشيخان
من حديث ابن عمر فان توقف الظفر على اتلاف ذلك وجب كما قطع به الماوردي وغيره وكذا
يجوز اتلافها ان لم يرج اي يظن حصولها اي الاشجار لنا مغايظة لهم وتشديدا
عليهم قال تعالى ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار الاية وقال تعالى يخربون بيوتهم بايديهم وايدي
المومنين فان رجي بضم اوله حصولها لنا ندبا لترك وكره الاتلاف حفظا لحق الغانمين ولا
يحرم لانه قد يظن شيا فيظهر خلافه اما اذا غنمناها بان فتحنا دارهم قهرا او صلحا على ان
تكون لنا او لهم او غنمنا اموالهم وانصرفنا فيحرم اتلافها لانها صارت غنيمة لنا ويحرم
اتلاف الحيوان المحترم للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله وخالف الاشجار لان الحيوان حرمته
حق مالكه وحق الله تع فاذا اسقطت حرمة المالك لكفره بقيت حرمة الخالق في بقايه ولذلك يمنع
مالك الحيوان من اجاعته وعطشه بخلاف الاشجار الا حيوانا مأكولا فيذبح للاكل خاصة لمفهوم
الخبر المار او ما يقاتلونا عليه او خفنا ان يركبوه للعدو كالخيل فيجوز اتلافه لدفعهم او
ظفر بهم لانها كالة للقتال واذا جاز قتل النسا والصبيان عند التترس بهم فالخيل اولى وقد
ورد ذلك في السير من فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم من غير نكير او الا اذا غنمناه وخفنا
رجوعه اليهم وضرره لنا فيجوز اتلافه دفعا لهذه المفسدة ومغايظة لهم اما اذا خفنا الاسترداد
فقط فلا يجوز عقرها واتلافها بل تذبح للاكل كما مر وان خفنا استرداد ثيابهم وصباهم
ونحوها مما لم يقتلوا التأكد احترامهم تتمة ما امكن الانتفاع به من كتبهم الكفرية
والمبدلة والمحوية والغشية لا التوراة ونحوها مما يحل الانتفاع به كتب الشعر
والطب واللغة تمحى بالغسل ان امكن مع بقاء المكتوب فيه والا مزق وانما تقره بايدي اهل
الذمة لاعتقادهم كما في الخمر وينفعل الغسول والممزق في الغنيمة وخرج بتمزيقه تحريقه وهو
حرام لما فيه من تضييع المال لان للممزق قيمة وان قلت فان قيل فجمع عثمن رضي الله عنه ما بايدي
الناس واحرقه اوامر باحراقه لما جمع القران ولم ينكر عليه غيره اجيب بان الفتنة التي تحصل
بالانتشار هنا اكد منها هنا اما غير المحترم كالخنزير والخمور فيجوز اتلافها لا واني الخمور
الثمينة فلا يجوز اتلافها بل تخلل فان لم تكن ثمينة بان لم تزد قيمتها على مؤنة خلها اتلفت
هذا اذا لم يرغب احد من الغانمين فيها والا فينبغي ان تدفع اليه ولا تتلف وان كان الخنزير
يعدو على الناس وجب اتلافه والا فوجهان قال في المجموع ظاهر نصه الاول وانه تخيير قال
الزركشي بل ظاهره الوجوب وبه صرح الماوردي والروياني وهو الظاهر لان الخمر تراق وانلم
يكن فيها عدو فصل في حكم ما يوخذ من اهل الحرب فتنا الكفار اي النسا الكافرات
والخناثا وصبيانهم وبجانينهم اذا اسروا رقوا بفتح الراء اي صاروا رقا بنفس الاسر فالخمس
منهم لاهل الخمس والباقي للغانمين لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال والمراد
بالسبي النسا والولدان تغليبا من تعلق جنونه العبرة فيه حال الاسر كما عند الامام وهم الغزالي
وكذا العبيد للكفار ولو كانوا مرتدين او مسلمين صاروا رقا لما تقيد عطف العبيد هنا
مشكل اذ الرقيق لا يرق فالمراد استمراره لا تجديده ومثلهم فيما ذكر المبعضون تغليبا لحقن
الدم تقييد لا يقتل من ذكر للنهي عن قتل النسا والصبيان والباقي في معناها فانقطع

الامام

الامام ولو لشرهم وقوتهم ضمن قيمتهم للغانمين كسائر الاموال ويخير الامام او امير الجيش
في اسرى الكفار الاصليين الاحرار البالغين بين اربع خصال المذكورة الباقون المقاتلون ويفعل
فيهم وجوبا بعد اسرهم الاحظ للاسلام كالمن عليهم والاحظ للمسلمين من اربع خصال المذكورة
في قوله من قتل بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق ومن عليهم بتخلية سبيلهم وفدا بكسر الفاء
المد وبفتحها مع القصر باسرى مسلمين كانوا تحت يد عدو رجالا او غيرهم او اهل ذمة كما عند شيخنا
او مال يوخذ منهم سوا كان من مالهم او من مال الناس في ايديهم واسترقاق للاتباع في الاربعة وقال
تعالى فاقتلوا المشركين وقال تعالى فاما منا بعد واما فدا وقال تعالى حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق اي
بالاسترقاق تنبيه شمل اطلاق الاسترقاق استرقاق كل الشخص وكذا بعضه وهو الاصح قال
الرافعي بناء على تبعيض الحرية في ولد الشريك المعسر بقدر حصته واذا منعنا استرقاق بعض فالمالك
رق كله وعلى هذا يقال الناصورة يسري فيها الرق كما يسري فيها العتق فان خفي على الامام الاحظ
للسابق حسمهم حتى يظهر له لانه راجع الى الاجتهاد لا الى التشهي فيوخر لظهور الصواب ولو بذل
الاسير الحرية في قبولها وجهان نقل الصاحب البيان الذي يقتضيه المذهب انه كالخلاف في جواز
قبول ذلك منه وانما الوجهان في الوجوب لانه اذا جاز ان يمن عليه من غير مال او بمال يوخذ منه
مرة واحدة فلان يجوز بمال يوخذ منه مرة في كل سنة اولى قال في الشامل واذا بذل الاسير مالا ليمن عليه
وتخير الامام فيما عدى القتل كالمسلم وصحح الرافعي في باب الجزية ثم ما جزم به هنا من التخيير
هو ممن له كتاب اما غيره فاشار الى الخلاف في استرقاقه بقوله وقيل لا يسترق وقيل لا يجوز
تقريره بالجزية ورد بان من جاز ان يمن عليه ويفادى جاز ان يسترق كالكتابي ولذا عرفي
لا يجوز ايضا استرقاقه فرقوا قديم لحديث فيه ورد بان الحديث واه وقد سبى صلى الله
عليه وسلم بني المصطلق وهوازن وقبائل من العرب واجرى عليهم الرق كما رواه البخاري تنبيه
لا ترد اسلحتهم التي باينا عليهم حال بيذلونه لنا كما لا يجوز ان نبيعهم السلاح ونردها لهم
باسارى منا في احد وجهين استظهره شيخنا وهو ظاهر كما يجوز المفاداة بهم ولان ما ناخذه
خير مما نبذله والوجه الاخر منع كما يمنع الرد بمال وحرب الكفار الاصليين المرتدون
فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا فالسيف فرع من استبد بقتل اسير ان كان
بعد حكم الامام بقتله فلا شي عليه سوى التعزير لافتياته على الامام وان ارقه الامام ضمنه
القاتل بقيمته ويكون غنيمة وان من عليه فان قتله قبل حصوله في ما منه ضمن ديته لورثته
او بعده هدر دمه وان فداه فان قتله قبل قبض الامام فداه ضمن ديته للغنيمة او
بعد قبضه واطلاقه الى ما منه فلا ضمان عليه لعوده الى ما كان عليه قبل اسره وقضية
هذا التعليل ان يحل ذلك اذا وصل الى ما منه والا فيضمن ديته لورثته وهو ظاهر ولو اسلم
اسير مكلف اختار الامام قبله قبل اسلامه منا ولا فدا عصم الاسلام دمه فيحرم قتله
لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله الاية قال فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم وقوله دماءهم يحمل على ما قبل الاسر بدليل قوله الا بحقها ومن حقها
ان ماله المقدور عليه بعد الاسر غنيمة وبقي فيه للغانمين وفي الباقي خصال الخمس السابقة
وهو المن والارقاق والفدا لان الخيرة بين اشيا اذا سقط بعضها لتعذره لا يسقط الخيار
في الباقي كما لو عجز عن العتق في الكفارة تنبيه انما يجوز المفاداة اذا كان عنده اسرى قهرا او
لا فيهم عشيرة ولا يخشى الفتنة في دينه والا فلا اما اذا اختار الامام قبل اسلامه المن او الفدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)